

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الضنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه..... ٤
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة مشجعي نادي تشلسي..... ٣٢
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الأهلية..... ٣٥
- قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة
للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين..... ٣٦
- قرار رقم (١١٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة
باربار (١) - مجمع (٥١٨)..... ٣٨
- قرار رقم (١١٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات
وهورة سند المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)..... ٤٣
- قرار رقم (١١٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة
باربار - مجمع (٥٢٦)..... ٤٨
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بلاينيوم
بفندق رويال فينيسيا..... ٥٣
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق تشارليز
بفندق لاروزا..... ٥٤
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم
مونتري روزا..... ٥٥
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة دليل الصرافة (ذ.م.م)..... ٥٦
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة بيهاف
البحرين المحدودة (ذ.م.م)..... ٥٧
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة ببيان (ذ.م.م)..... ٥٨
- إعلان بشأن طلب تصفية المؤسسة المصرفية العالمية إجبارياً..... ٥٩
- إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر سبتمبر..... ٦٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢..... ٦٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢..... ٦٨
- إعلانات إدارة التسجيل..... ٧١
- استدراك..... ٧٤

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة
بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثالث والخمسين المنعقد
بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لمُضيِّ ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالمواصفات والمقاييس بالوزارة.

الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أدوات ترشيد استهلاك المياه: الأدوات الصحية التي تتحكم بتدفق المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بكافة أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق المياه بجميع أنواعها وأشكالها، أو الخزانات أو مقاعد الاغتسال الميكانيكية أو الإلكترونية أو أجهزة الاستشعار أو أنظمة المَبَاوِل بكافة أنواعها وأشكالها التي تعمل آلياً أو يدوياً عند الاستخدام.

المستهلك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أداة ترشيد استهلاك المياه، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

الممثل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل المملكة وحاصلاً على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.

المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل المملكة، ويقوم باستيراد أدوات ترشيد استهلاك المياه من خارج المملكة.

الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق أدوات ترشيد استهلاك المياه.

الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.

سلسلة التوريد: المراحل التي تمر بها أدوات ترشيد استهلاك المياه بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك.

الوضع في السوق: عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه لأول مرة في السوق الوطني.
العرض في السوق: أي إمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
السحب: إجراء يهدف إلى منع أدوات ترشيد استهلاك المياه في سلسلة التوريد من العرض في السوق.

الاستدعاء: إجراء يهدف إلى استرجاع أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم بيعها فعلياً على المستهلك.

اللائحة الفنية: وثيقة إلزامية تحدّد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعمول بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات والتي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، وهي قد تكون لوائح فنية خاصة بأي منتج أو قد تكون لوائح فنية عامة تحدّد المتطلبات العامة لسلامة المنتجات التي لا تتوفر بشأنها لوائح فنية خاصة، سواء كانت لوائح فنية وطنية أو لوائح فنية لبلدان أخرى تم اعتبارها معادلة للوائح الفنية الوطنية وفقاً للمادة (١٠) من القانون.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدّد للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيّد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المطابقة: استيفاء أدوات ترشيد استهلاك المياه للمتطلبات الخاصة بكل منها المحددة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

تقويم المطابقة: إثبات استيفاء أداة ترشيد استهلاك المياه لمتطلبات المطابقة.
إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التّحقّق من أن متطلبات المطابقة قد تم استيفاؤها. وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتجات والخدمات، وكذلك أي إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التّحقّق من المطابقة.

جهة تقويم المطابقة: الإدارة المختصة أو الجهة التي ترخص لها هذه الإدارة والتي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة أو أي جهة أخرى غير وطنية تم اعتبار نتائج إجراءات تقويم المطابقة الصادرة عنها معادلة لإجراءات المطابقة الوطنية، وذلك طبقاً للمادة (١٠) من القانون.

فحص الطراز: جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة تقويم المطابقة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، للتأكد والإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يفي بمتطلبات اللوائح الفنية.

شهادة فحص الطراز: شهادة تُصدرها جهة تقويم المطابقة بعد القيام بفحص الطراز وتُقرُّ بموجبها بأن التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يفي بمتطلبات اللوائح الفنية. البطاقة الخضراء: بطاقة تتضمن البيانات المحددة من الهيئة ومن ضمنها الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وشعار الجهة الوطنية المعنية بالتقييس في المملكة، تبيّن مستوى معدل استهلاك المياه في أدوات ترشيد استهلاك المياه، ويتم إلصاقها أو وضعها على المنتجات المعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل المملكة، ويتم إصدار هذه البطاقة الخضراء عبر نظام إلكتروني هو (النظام الخليجي لتتبع المطابقة) وذلك على النحو الوارد في الملحق (٦) المرافق لهذه اللائحة.

النظام الخليجي لتتبع المطابقة: نظام إلكتروني للهيئة لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية.

الرمز الخليجي لتتبع المطابقة: رمز تمنحه الهيئة مكوّن من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريعة، ويتم إصدار هذا الرمز عبر النظام الخليجي لتتبع المطابقة. شارة المطابقة الخليجية: علامة للمطابقة ذات شكل خاص توضع للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية الخاصة به.

رمز الاستجابة السريعة: رمز تمنحه الهيئة مكوّن من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تمكّن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكّن قراءتها عن طريق جهاز مزوّد بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجّب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها الإدارة المختصة، للتحقّق من أنّ المنتجات تلبّي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أيّ جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

منظّمات معدّل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية: قطعة يتم تركيبها كملحق على رأس فوهة الأدوات الصحية كالحنفية لتنظيم معدّل تدفق المياه الخارجة منها.

مادة (٢)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى توفير أدوات ترشيد استهلاك المياه في أسواق المملكة من أجل ترشيد استهلاك المياه وفقاً لمعدّلات استهلاك مياه محدّدة، وذلك حفاظاً على موارد واقتصاد المملكة ومكتسباتها، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك.

مادة (٣)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذه اللائحة على أدوات ترشيد استهلاك المياه المبينة في الملحق (١) المرافق لها، والتي تُعرض في أسواق المملكة.

مادة (٤)**المتطلبات الأساسية**

يجب أن تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٥)**العرض في السوق**

تتخذ الإدارة المختصة كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق قاصراً على الأدوات المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثاني**التزامات الفاعلين الاقتصاديين****مادة (٦)****التزامات الصانع**

يلتزم الصانع بالآتي:

- ١- عدم وضع أدوات ترشيد استهلاك مياه غير مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة في السوق.
- ٢- ضمان مطابقة تصميم وتصنيع أدوات ترشيد استهلاك المياه المتداولة في السوق للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة.
- ٣- القيام بإجراءات تقويم المطابقة وفقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٤- تقديم إقرار بالمطابقة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه اللائحة.
- ٥- الاحتفاظ بإقرار المطابقة والوثائق الفنية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق وتقديمها للإدارة المختصة حال طلبها.
- ٦- التقيّد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة، وتوفير كافة المعلومات اللازمة حول أدوات

- ترشيد استهلاك المياه والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٧- استيفاء متطلبات البطاقة الخضراء طبقاً لأحكام اللائحة الفنية وتثبيتها على أدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ٨- تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي لأدوات ترشيد استهلاك المياه، مع مراعاة كل تغيير في تصميم أو خصائص أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ٩- إجراء اختبارات، كلما دعت الضرورة، على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المتداولة في السوق، والاحتفاظ بسجلات للشكاوى بشأن عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه والاستدعاءات التي تمت بشأنها، وإبلاغ الموزعين بذلك.
- ١٠- وضع رقم الطراز على كل أدوات ترشيد استهلاك المياه، وأنها تحمل رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأدوات، وتوفير تلك المعلومات على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو بكليهما.
- ١١- بيان العلامة التجارية المسجلة على أدوات ترشيد استهلاك المياه، واسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه، وتوفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو بكليهما.
- ١٢- إرفاق إرشادات السلامة وتعليمات الاستعمال باللغة العربية مع أدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ١٣- القيام فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل أدوات ترشيد استهلاك المياه مطابقة أو القيام بسحبها أو استدعائها بحسب الأحوال، وذلك إذا تبين له أو توفرت لديه أدلة للشك في أن الأدوات التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية.
- ١٤- إبلاغ الإدارة المختصة حول أي مخاطر تنتج عن عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعية في السوق، وإبلاغها بكافة الأفعال التصحيحية التي تمت في هذا الشأن وبالإجراءات المتخذة لإزالة هذه المخاطر.
- ١٥- توفير جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية وذلك بناءً على طلب من الإدارة المختصة، وإذا تعذر عليه ذلك فبالإمكان توفيرها باللغة الإنجليزية.
- ١٦- التعاون مع الإدارة المختصة وتزويدها بالإجراءات المتخذة لمطابقة أدوات ترشيد

استهلاك المياه التي قام بوضْعِها في السوق لمتطلبات اللائحة الفنية، كلما طُلب منه ذلك.

مادة (٧)

التزامات الممثل الرسمي

- أ- للصانع أن يعيّن ممثلاً رسمياً له طبقاً للقانون.
- ب- لا يجوز التوكيل بشأن الالتزامات المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه اللائحة أو بشأن إعداد الوثائق الفنية.
- ج- يجب على الممثل الرسمي الالتزام بالآتي:

- ١- الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية لمدة عشر سنوات من تاريخ وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، وتقديمها للإدارة المختصة حال طلبها.
- ٢- تقديم جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه، وذلك بناءً على طلب الإدارة المختصة.
- ٣- التعاون مع الإدارة المختصة في كافة التدابير المتخذة لمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه المشمولة بالتوكيل.

مادة (٨)

التزامات المستورد

يلتزم المستورد بالآتي:

- ١- عدم وضع أدوات ترشيد استهلاك مياه غير مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة في السوق.
- ٢- التَّحَقُّق من أن أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل البطاقة الخضراء، قبل عرضها في السوق، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة.
- ٣- تقديم إقرار بالمطابقة طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذه اللائحة.
- ٤- عدم عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق إذا تبين له أو توفرت لديه أدلة للشك بأن هذه الأدوات غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.
- ٥- بيان العلامة التجارية المسجَّلة على أدوات ترشيد استهلاك المياه، واسمه أو الاسم التجاري المسجَّل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه، على أدوات ترشيد استهلاك المياه أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك

- باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو بكليهما.
- ٦- إرفاق إرشادات السلامة وتعليمات الاستعمال باللغة العربية مع أدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ٧- التأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه للمتطلبات الأساسية طالما كانت هذه الأدوات تحت مسؤوليته.
- ٨- إجراء اختبارات، كلما دعت الضرورة، على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المتداولة في السوق، والاحتفاظ بسجلات للشكاوى بشأن عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه والاستدعاءات التي تمت بشأنها، وإبلاغ الموزعين بذلك.
- ٩- القيام فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل أدوات ترشيد استهلاك المياه مطابقة أو القيام بسحبها أو استدعائها بحسب الأحوال، وذلك إذا تبين له أو توفرت لديه أدلة للشك بأن الأدوات التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية.
- ١٠- إبلاغ الإدارة المختصة حول أي مخاطر نتجت بسبب عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعية في السوق، وإبلاغها بكافة الأفعال التصحيحية التي تمت في هذا الشأن وبالإجراءات المتخذة لإزالة هذه المخاطر.
- ١١- الاحتفاظ بإقراره وإقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية لمدة عشر سنوات من تاريخ وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، وتقديمه للإدارة المختصة حال طلبه.
- ١٢- توفير جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية وذلك بناءً على طلب الإدارة المختصة، وإذا تعذر عليه ذلك فبالإمكان توفيرها باللغة الإنجليزية.

مادة (٩)

التزامات الموزع

يلتزم الموزع بالآتي:

- ١- عدم وضع أدوات ترشيد استهلاك مياه في السوق غير مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
- ٢- التحقق من أن أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل البطاقة الخضراء قبل عرضها في السوق، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة.
- ٣- عدم عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق إذا تبين له أو توفرت لديه أدلة للشك بأن هذه الأدوات غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة، ويجب عليه إبلاغ الصانع والمستورد والإدارة المختصة حول أي مخاطر نتجت

بسبب عدم المطابقة.

- ٤- التأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه للمتطلبات الأساسية طالما كانت هذه الأدوات تحت مسؤوليته.
- ٥- إرفاق إرشادات السلامة وتعليمات الاستعمال باللغة العربية مع أدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ٦- القيام فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل أدوات ترشيد استهلاك المياه مطابقة أو القيام بسحبها أو استدعاؤها بحسب الأحوال، وذلك إذا تبين له أو توفرت لديه أدلة للشك أن الأدوات التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية.
- ٧- إبلاغ الإدارة المختصة حول أي مخاطر نتجت بسبب عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعه في السوق، وإبلاغها بكافة الأفعال التصحيحية التي تمت في هذا الشأن وبالإجراءات المتخذة لإزالة هذه المخاطر.
- ٨- توفير جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية وذلك بناءً على طلب الإدارة المختصة، وإذا تعذر عليه ذلك فبالإمكان توفيرها باللغة الإنجليزية.

مادة (١٠)

تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين

- أ- يجب على الفاعلين الاقتصاديين، أن يحددوا للإدارة المختصة بناءً على طلبها كل فاعل اقتصادي قام بإمدادهم بأدوات ترشيد استهلاك المياه، وكذلك كل فاعل اقتصادي قام بإمداده بأدوات ترشيد استهلاك المياه.
- ب- يجب أن تكون لدى الفاعلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للإدارة المختصة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الإمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه.

الفصل الثالث

متطلبات مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه

مادة (١١)

الإقرار بالمطابقة

أ- إقرار الصانع بالمطابقة:

١- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٤) المرافق لهذه اللائحة، وأن يحدد إجراء تقييم المطابقة المطبق على أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة، كما يجب تحديث إقرار المطابقة كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

٢- يجوز أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة لأكثر من لائحة فنية تطبق على أدوات ترشيد استهلاك المياه، وفي هذه الحالة على الصانع أن يذكر في الإقرار بالمطابقة كل اللوائح الفنية الواجبة التطبيق مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقراره بالمطابقة.

ب- إقرار المستورد بالمطابقة:

١- يجب على المستورد تقديم إقرار بالمطابقة بعد تحقق الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة، ويتحمل المستورد مسؤولية وضع المنتجات موضوع الإقرار في السوق.

٢- يجب تضمين إقرار المستورد بالمطابقة بأنه قد تحقق من استيفاء الصانع للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة.

٣- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥) المرافق لهذه اللائحة، وأن يذكر إجراء تقييم المطابقة الذي قام به الصانع على أدوات ترشيد استهلاك المياه، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

٤- يتحمل المستورد المسؤولية القانونية التي تنشأ عن أدوات ترشيد استهلاك المياه التي وضعتها في السوق، وذلك بعد إصداره إقرار المطابقة.

٥- يجوز أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة لأكثر من لائحة فنية تطبق على أدوات ترشيد استهلاك المياه، وفي هذه الحالة على المستورد أن يذكر في الإقرار بالمطابقة كل اللوائح الفنية الواجبة التطبيق مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقراره بالمطابقة.

مادة (١٢)

النظام الخليجي لتتبع المطابقة

- أ- يجب أن تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تُعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة.
- ب- يجب أن تحمل أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تُعرض في السوق البطاقة الخضراء شاملةً الرمز الخليجي لتتبع المطابقة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولمتطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة.
- ج- تُعتبر أدوات ترشيد استهلاك المياه الحاملة للبطاقة الخضراء طبقاً لمقتضيات النظام الخليجي لتتبع المطابقة مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة.
- د- يُسمح لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي لا تحمل البطاقة الخضراء أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شريطة أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة، تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة وأن هذه الأدوات لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

مادة (١٣)

شروط الحصول على البطاقة الخضراء

يُشترط للحصول على البطاقة الخضراء، تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تُثبت استيفاء أدوات ترشيد استهلاك المياه لمتطلبات هذه اللائحة.

الفصل الرابع

تقويم المطابقة

مادة (١٤)

إجراءات تقويم المطابقة

يجب على الصانع، قبل وضع أي أداة ترشيد لاستهلاك المياه في السوق، القيام بإجراء تقويم المطابقة المنصوص عليه في الملحق (٣) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (١٥)

تقارير الاختبارات

أ- يجب أن تكون تقارير الاختبارات المذكورة ضمن إجراءات تقييم المطابقة، صادرة عن مختبر من المختبرات الآتية:

١- مختبر معتمد من قبل جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC).

٢- مختبر تابع لجهة تقييم المطابقة.

٣- مختبر داخلي تابع للصانع وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تضطلع باختبارها، ويجب على هذه المختبرات استيفاء المتطلبات الآتية:

١- أن تكون معتمدة من قبل جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC).

٢- أن تكون في شكل كيانات تنظيمية محدّدة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لجهة الاعتماد المعنية.

٣- ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.

٤- أن تكون خدماتها مقدّمة حصراً للصانعين الذين تشكل جزءاً منهم.

ج- يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الاختبارات للإدارة المختصة عند الطلب.

مادة (١٦)

المتطلبات القياسية (المتولوجية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي لوحدات القياس (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

الفصل الخامس

التزامات الإدارة المختصة

مادة (١٧)

التدابير الوقائية

تلتزم الإدارة المختصة باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة حال توافر معلومات تشير إلى عدم سلامة أدوات ترشيد استهلاك المياه، مع سعيها للحصول على المعلومات اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.

مادة (١٨)

تنظيم إجراءات مسح السوق

تقوم الإدارة المختصة بتنظيم إجراءات مسح السوق لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١- أن تطلب من جهة تقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأي شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق برفضها إصدار هذه الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
- ٢- إذا وجدت الإدارة المختصة أن أدوات ترشيد استهلاك المياه لا تلبى المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة، تقوم بإصدار تعليمات إلى جهة تقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك الأدوات إذا اقتضى الأمر.
- ٣- إصدار تعليمات إلى جهة تقويم المطابقة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة (١٩)

إجراءات التعامل مع أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة

- أ- عند تطبيق الإدارة المختصة إجراءاتها المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر، أو توافر لديها سبب كاف للاعتقاد بأن إحدى أدوات ترشيد استهلاك المياه تستهلك الموارد المائية بكمية كبيرة، تقوم بإجراء تقييم للمنتج المعني وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية، وذلك بالتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين بحسب الأحوال.
- ب- إذا تبين للإدارة المختصة عند تطبيقها لإجراءاتها المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر، أن أدوات ترشيد استهلاك المياه غير مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة، فلها أن

تطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي المعني اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تحددها الإدارة المختصة لتصبح تلك الأدوات مطابقة للمتطلبات أو سحبها أو استدعاءها من السوق، وذلك خلال فترة تحددها الإدارة المختصة تتناسب مع طبيعة عدم المطابقة.

ج- إذا رأت الإدارة المختصة أن عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه قد تجاوزت حدود المملكة، تقوم بإخطار الهيئة بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طلب من الفاعل الاقتصادي المعني القيام بها.

د- يجب على الفاعل الاقتصادي المعني التأكد من قيامه باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص أدوات ترشيد استهلاك المياه التي عرضها في السوق.

هـ- في حال عدم قيام الفاعل الاقتصادي المعني بالإجراء التصحيحي المناسب والكافي خلال الفترة التي حددتها الإدارة المختصة، تقوم الإدارة المختصة فوراً باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق أو سحبها أو استدعائها، كما تقوم بإخطار الهيئة بالمعلومات والتدابير التي اتخذتها في هذا الشأن.

و- تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة البيانات المهمة للتعرف على أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل الإدارة المختصة والردود والحُجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي المعني، ويجب عليها بيان ما إذا كانت حالة عدم المطابقة تعود إلى فشل أدوات ترشيد استهلاك المياه في تحقيق المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (٢) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٢٠)

آلية الإخطار

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين (ج) و(هـ) من المادة (١٩) من هذه اللائحة من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لأحكام هذه اللائحة ونظام (عاجل).

مادة (٢١)

عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة، يجب على الفاعل الاقتصادي المعني تصحيح حالات عدم المطابقة التي يتم اكتشافها بناءً على طلب من الإدارة المختصة،

وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- تثبيت البطاقة الخضراء بالمخالفة لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، أو عدم تثبيتها.
 - ٢- عدم وجود إقرار بالمطابقة، أو عدم صحته.
 - ٣- عدم وجود الوثائق الفنية أو عدم اكتمالها.
- ب- في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتخذ الإدارة المختصة التدابير اللازمة لتقييد عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، أو ضمان سحبها من السوق.

مادة (٢٢)

إبداء أسباب التدابير المتخذة

- أ- يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، عند اتخاذ أي تدابير تتصل بتقييد عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق أو سحبها أو استدعائها.
- ب- يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير متخذ فوراً، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات المعمول بها والمُدد الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٣)

الشفافية والسرية

في حال ما إذا قامت الإدارة المختصة باتخاذ أي تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة والبيئة التي يمكن أن يتعرضوا لها جراء استخدام أدوات ترشيد استهلاك المياه. كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها (السرية المهنية) بموجب طبيعتها، باستثناء الخصائص المتعلقة بالسلامة والبيئة لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تقتضي ضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

مادة (٢٤)

اللوائح الأخرى ذات العلاقة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على أدوات ترشيد استهلاك المياه.

ملحق (١)
أدوات ترشيد استهلاك المياه

الرقم	اسم المنتج
١	صنابير / رؤوس المراوش (الدش) أو خلطات المراوش (الدش) Taps/Showerheads or Telephonic Shower Mixers
٢	صنابير (دورات المياه العامة) / صنابير الماء أو خلطات المغاسل Water Taps or Wash Basin Mixer/Taps (Public)
٣	صنابير (دورات المياه الخاصة) / صنابير الماء أو خلطات المغاسل Water Taps or Wash Basin Mixers/Taps (Private)
٤	خلطات/ صنابير الرذاذ الوضوء Ablution Taps/Mixers
٥	صنابير/ خلطات المطبخ Sink Basin/bib taps or Kitchen taps/Mixers
٦	صنابير/ خلطات الشطاف WC hose-tap or Shattaf Sprayer
٧	صنابير/ خلطات مقاعد الاغتسال Bidet Taps/Mixers
٨	أنظمة المبال Urinal systems
٩	منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية
١٠	صناديق طرد المراحيض الشرقية
١١	المراحيض ذات التدفق الأحادي/ الثنائي WC Toilets or Flush Tanks (Single and Dual Flushing)

ملحق (٢)
متطلبات معدل استهلاك المياه

أ- الجدول (أ) معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه:

المنتجات	الأصناف	معدل الحد الأقصى للتدفق (لتر / دقيقة)
الصنابير والخلاطات والمرآش والشطاف	صنابير / خلاطات دورات المياه العامة	١,٩
	صنابير / خلاطات دورات المياه الخاصة	٥,٧
	صنابير / خلاطات المطبخ	٥,٧
	صنابير / خلاطات مقاعد الاغتسال	٥,٧
	صنابير / خلاطات الرذاذ للوضوء	٥,٧
	رؤوس المرآش (الدش)	٩,٥
	صنابير / خلاطات الشطاف	٥,٧
أنظمة المبال		١,٠
منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية		٦,٠
صناديق طرد المراحيض الشرقية		٦,٠
المراحيض ذات التدفق الأحادي / الثنائي	ابتداءً من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم توحيد المتطلب التالي في المملكة	
	<ul style="list-style-type: none"> التدفق الثنائي ٦,٠/٤,٠ لتر/تصريف. التدفق الأحادي ٤,٨ لتر/تصريف. 	<ul style="list-style-type: none"> dual flush 4.0/6.0 L/Flush single flush 4.8 L/Flush
	وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل الإدارة المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة.	

- يقصد بالحد الأقصى للتدفق بأنه الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/دقيقة) وبعض المنتجات (لتر/تصريف).

التدفق الأحادي ٤,٢ لتر/تصريف.	Single flush 4.2 L/Flush
وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل الإدارة المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة.	

- يُقصد بمعدل التدفق الإسمي (حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة) لتر/دقيقة (وبعض المنتجات) لتر/تصريف.
- يجري الاختبار عند ضغط (١,٥) و(٢,٠) و(٤,٥) بار (٢,٠ ± ٠,٢) على أدوات ترشيد استهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي (عادة ٠,٥ - ١,٠ بار)، أو عند ضغط (٠,٢) و(٠,٣) و(٠,٥) بار (٠,٢ ± ٠,٢) بار.
- يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات للمنتج قيمة معدل الحد الأقصى للتدفق، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه أعلاه.

ملحق (٣)

إجراء تقويم المطابقة بحسب (فحص الطراز)

نموذج تقويم المطابقة (1a Type)

وفقاً للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067

- ١- يتم القيام بفحص الطراز بتقييم توافُق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا الملحق، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لواحد أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
- ٢- يجب على الصانع أن يقدم طلباً لفحص الطراز عند جهة واحدة لتقويم المطابقة من اختياره، ويجب أن يحتوي الطلب على:
 - أ- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل القانوني للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل القانوني.
 - ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة تقويم مطابقة أخرى.
 - ج- الوثائق الفنية: يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. ويجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:

- (١) وُصِفَ عام للمنتج.
- (٢) رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر.
- (٣) الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج.
- (٤) قائمة للمواصفات القياسية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الإدارة المختصة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حال الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها.
- (٥) نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة.
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب، ويمكن لجهة تقويم المطابقة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لاستكمال برنامج الاختبارات.
- (٨) الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم، ويجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، وعلى وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. كما يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.
- ٣- يجب على جهة تقويم المطابقة أن تقوم بفحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملاءمة التصميم الفني للمنتج، وبالنسبة للعينات فيجب عليها:
- أ- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقتضيات المطبقة من المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقتضيات المطبقة من تلك المواصفات القياسية.
- ب- القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حال اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً.
- ج- القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حال عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية المعتمدة.
- د- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.

٤- يجب على جهة تقويم المطابقة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للفقرة (٣) من هذا الملحق، ويتعيّن على جهة تقويم المطابقة ألا تنشر هذا التقرير بشكل كامل أو جزءاً منه إلا بعد مصادقة الصانع.

٥- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية المطبّقة على المنتج المعني فإن جهة تقويم المطابقة تُصدر للصانع شهادة فحص الطراز، ويجب أن تتضمن الشهادة اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.

كما يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للمكين من تقييم مطابقة المنتجات المصنّعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.

وإذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية المطبّقة على المنتج المعني، يجب على جهة تقويم المطابقة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مسبقاً.

٦- يقوم الصانع باستكمال متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة ويمكنه تفويض ذلك لجهة تقويم المطابقة.

٧- يجب على جهة تقويم المطابقة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة، فيجب أن تحدّد جهة تقويم المطابقة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حال الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.

ويجب على الصانع إخبار جهة تقويم المطابقة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المساس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز، والتي تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز.

كما يجب على جهة تقويم المطابقة مراجعة شهادة فحص الطراز كلما كان ذلك ضرورياً، وخاصة في حال التغيير في عملية التصنيع أو التغيير في المادة الخام أو المكونات الداخلة في التصنيع، وعلى أي حال كل ثلاث سنوات.

٨- يجب على جهة تقويم المطابقة أن تخبر الإدارة المختصة عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بمنح الهيئة قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.

ويجب على جهة تقويم المطابقة أن تخبر جهات تقويم المطابقة الأخرى عن شهادات فحص

الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.

٩- يجب على جهة تقويم المطابقة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للإدارة المختصة لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١- يمكن للممثل القانوني للصانع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذا الملحق والقيام بالواجبات المشار إليها في الفقرتين (٧) و(١٠) منه باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.

ملحق (٤)
إقرار الصانع بالمطابقة¹

Manufacturer Declaration of Conformity ²	إقرار الصانع بالمطابقة ²
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	١. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative / trade mark	٢. اسم الصانع أو ممثله - الرسمي/ العلامة التجارية
3. Address of the manufacturer and/or his authorized representative / Country or origin	٣. عنوان الصانع و/أو ممثله - الرسمي/ بلد المنشأ
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	٤. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	٥. نُقر نحن الصانع بأن موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية.
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	٦. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	٧. اسم جهة تقويم المطابقة (إذا لزم) ^٣
8. Number of the notified body	٨. رقم جهة تقويم المطابقة
9. Notified body scope	٩. نطاق تدخل جهة تقويم المطابقة

1 بعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.

2 يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.

3 في حال تحديد اللائحة الفنية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة تقويم المطابقة.

10. Additional information	Ar/En-----ع----- -	١٠. معلومات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	Ar/En-----ع----- -	موقع من طرف وبتفويض عن:
(Place and date of issue)	Ar/En-----ع----- -	(مكان وتاريخ الإصدار)
(Name, function)	Ar/En-----ع----- -	(الاسم، الوظيفة)
(Signature)	-----	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued.

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة تقويم المطابقة: تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه.

الملحق (٥)
إقرار المستورد بالمطابقة؛

Importer Declaration of Conformity⁵		إقرار المستورد بالمطابقة^٥
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	-----	١. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the importer/trade mark	Ar/En-----ع-----	٢. اسم المستورد/ العلامة التجارية
3. Address of the importer	Ar/En-----ع-----	٣. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	Ar/En-----ع-----	٤. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Market.		٥. نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة ٤ بالتأكد من أن الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق.
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	----- -----	٦. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	Ar/En-----ع----- -----	٧. اسم جهة تقويم المطابقة (إذا لزم) ^٦
8. Number of the notified body	-----	٨. رقم جهة تقويم المطابقة
9. Notified body scope		٩. نطاق تدخل جهة تقويم المطابقة
10. Additional information	Ar/En-----ع-----	١٠. معلومات إضافية

4 يعد إقرار المستورد بالمطابقة على الورق الرسمي للمستورد

5 يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل المستورد لكل إقرار يصدره.

6 في حال تحديد اللائحة الفنية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة تقويم المطابقة

This declaration of conformity
is issued
under the sole responsibility
of the importer

تم إصدار هذا الإقرار
تحت المسؤولية الكاملة
للمستورد

Signed for and on behalf of: -----

موقع من طرف وبتفويض
عن:

(Place and date of issue) -----

(مكان وتاريخ الإصدار)

(Name, function) -----

(الاسم، الوظيفة)

(Signature) -----

(التوقيع)

**Documents to be annexed with this
declaration:**

In case of the intervention of a -
Notified body the Conformity
Assessment Procedure used &
certificate issued.

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة تقويم المطابقة:
تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم
ونسخة من الشهادة الصادرة عنه.

ملحق (٦)
تصميم البطاقة الخضراء

Ministry of Industry and Commerce



وزارة الصناعة والتجارة

بطاقة كفاءة لترشيد استهلاك المياه
WATER CONSERVATION CONSUMPTION EFFICIENCY LABEL



☆ ☆ ☆ ☆ ☆

كلما زاد عدد النجوم قل استهلاك المياه
The More Stars the Lower Water Consumption

معدل استهلاك المياه

لتر /
Liters /

water consumption rate



إزالة أو تغطية أو إتلاف هذه البطاقة قبل البيع يعرض للملاحقة القانونية
Removing, covering or damaging this label before sale is punishable by law

القيمة بحسب نتائج الاختبار وبالمقارنة مع عدد النجوم بحسب الجدول (ب) من الملحق (١).
الملحق (٦) الشكل (١) - تصميم البطاقة الخضراء لأربعة نجوم



#.# القيمة بحسب نتائج الاختبار وبالمقارنة مع عدد النجوم بحسب الجدول (ب) من الملحق (١)
الملحق (٦) الشكل (٢) - تصميم البطاقة الخضراء لأمتثلة متعددة

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة مشجعي نادي تشلسي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي تشلسي بوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيد بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
واستناداً على المذكرة المقدمة من وكيل وزارة شؤون الشباب والرياضة، والمتضمنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لهيئة مشجعي نادي تشلسي لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للهيئة،
وضماماً لحسن سير العمل بهيئة مشجعي نادي تشلسي،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لهيئة مشجعي نادي تشلسي لمدة عام برئاسة السيد / فواز محمد

أنور الشيخ، وعضوية كل من:

- ١- ياسر عباس سلمان عبد الله
- ٢- يوسف إبراهيم الزيرة
- ٣- أرسلان رفيق أحمد
- ٤- علي جعفر عباس عاشور
- ٥- علي فيصل المحروس
- ٦- محمد محمود العلوي
- نائب الرئيس.
- أمين السر.
- الأمين المالي.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للهيئة، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للهيئة.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الهيئة أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الهيئة وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن الأوضاع القائمة بالهيئة، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الهيئة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ و اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والنظام الأساسي للهيئة.

مادة (٦)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة في نهاية فترة عمله بشأن أوضاع الهيئة، متضمناً أمورها المالية وما قام به من أعمال خلال تلك الفترة.

مادة (٧)

على وكيل وزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الأهلية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المحرق الأهلية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المحرق الأهلية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الأهلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الأهلية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢، وهو كالاتي:
يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو ممدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب
بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الخامسة والعشرون منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى الأمر الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل لجنة للاقتراع وفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين بالخارج، برئاسة السفير أو القنصل العام أو رئيس البعثة الدبلوماسية، وعضوية اثنين من المسؤولين في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، ويتولى أحدهما أمانة سر اللجنة.

وتتولى كل لجنة مباشرة عمليتي الاقتراع وفرز أصوات الناخبين الموجودين في بلد السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

على اللجان المشار إليها في المادة السابقة مراعاة الإجراءات الآتية:

١- إجراء الانتخاب في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٨، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تُجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/١٥. ويبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية.

٢- إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات:

أ- يتم التَّحَقُّق من شخصية الناخب من خلال جواز السفر أو أيِّ مستند رسمي معتمد،

والتَّحَقُّق من الدائرة الانتخابية المقيّد فيها الناخب، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته. ويؤشّر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أي وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يُقرّها رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ب- بعد انتهاء عملية الفرز يحرّر محضر بذلك، ويشتمل على عدد الأصوات التي أُدلي بها، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية، وقرارات اللجنة. ويوقع محضر الفرز من رئيس اللجنة وأمين السرّ بها، ويوضع المحضر وأوراق الاقتراع، وكشّف بيانات جميع من أدلوا بأصواتهم في مظروف مُحكَم الغلق.

ج- يُرسَل المظروف المشار إليه إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وكذلك نسخة من محتواه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس على الفور.

د- يحق لمن لم يُدلّ بصوته في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية أن يُدلي بصوته أمام اللجنة المختصة في دائرته الانتخابية في حال وجوده داخل مملكة البحرين في يوم الانتخاب.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطّط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار (١) - مجمع (٥١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطّط التفصيلي الجزئي المعدّ من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة باربار (١) مجمع (٥١٨) طبقاً للمخطّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة باربار (١) مجمع (٥١٨) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند
المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة النويدرات وهورة سند المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة النويدرات وهورة سند المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن المخطّط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار - مجمع (٥٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطّط التفصيلي الجزئي المعدّ من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦) طبقاً للمخطّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة باربار مجمع (٥٢٦) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢م





وزارة السياحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق بلاينيوم بفندق رويال فينيسيا

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بلاينيوم بفندق رويال فينيسيا لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمسُّ بمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة السياحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق تشارليز بفندق لاروزا

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق تشارليز بفندق لاروزا لمدة شهرين، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمسُّ بمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

وزارة السياحة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمطعم مونتي روزا

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع النقوط والتنقيط بجميع صورته وأساليبه وأنواعه في الخدمات السياحية بجميع مرافقها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم مونتي روزا لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمسُّ بمصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة دليل الصرافة (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين
المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة دليل الصرافة (ذ.م.م) (شركة صرافة) الممنوح بتاريخ
١٩ يونيو ١٩٧٩، والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١٩٧٠٢).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة بيهاف البحرين المحدودة (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة بيهاف البحرين المحدودة (ذ.م.م) (شركة مساندة للقطاع المالي) مشغلّ منصة التمويل الجماعي، الممنوح بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩، والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١٢٨٧٥٠).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح ترخيص لشركة ببيان (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة ببيان (ذ.م.م) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي (مشغل منصة التمويل الجماعي).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من

تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

إعلان

بشأن طلب تصفية المؤسسة المصرفية العالمية إجبارياً

بالإشارة إلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن وضع المؤسسة المصرفية العالمية تحت الإدارة والقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعيين مدير خارجي لتولي إدارة المؤسسة المصرفية العالمية ش.م.ب. (م).

يعتزم المدير الخارجي (تراورز أند هاملنز) للمؤسسة المصرفية العالمية ش.م.ب. (مقفلة) والمقيّدة بالسجل التجاري رقم (١-٥٠٨٣٠)، وعنوانها محل رقم ١٠٣، مبنى رقم ٣، طريق رقم ٣٦٥، المنامة ٣١٦، صندوق بريد رقم ١٢٣٠، مملكة البحرين، وبعد موافقة مصرف البحرين المركزي بالتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب التصفية الإجبارية للمؤسسة المصرفية العالمية ش.م.ب. (مقفلة) وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

تراورز أند هاملنز

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قرارات الترسية الصادرة
في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر سبتمبر

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2022/09/01 إلى: 2022/09/30

الشركة القابضة للنفط والغاز

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/32662/2022	تجديد	FITCH RATING SUBSCRIPTION	النفط	1	FITCH RATING	72,176.000	
2	TB/32007/2022	مزايدة	GARTNER DIRECT AWARD	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GARTNER GULF FZ_LLC	91,778.400	USD 242,800.000
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 163,954.400								

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دinar بحريني	عملات أخرى
1	2022/2	منقصة	رخص برامج نظام الاوراق والدعم الفني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	50,919.000	
2	2022/1	منقصة	التأمين العمومي لموظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي 2023-2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	383,182.800	
3	TB/16234/2012	تجديد	استئجار الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لمكاتبها الرئيسية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة البحرين للتعاقد الوطنية	3,001,356.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,435,457.80								

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الانشادات والاستشارات الهندسية	1	NUETEL COMMUNICATIONS	9,600.000	
2	TB/27876/2019	تجديد	اتفاقية خدمة الربط المحلي من سعة STM-4 1G بين مركزي عمليات البدالة في السيف SEEF NOC والجزر JUFFAIR NOC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BNET B.S.C	15,509.880	
3	TB/32585/2022	تجديد	اتفاقية خط الربط المحلي بسعة DS-3 (50MBPS) بين مركزي عمليات البدالة وجهاز المخابرات الوطني (NSA)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BNET B.S.C	7,028.850	
4	BIXIP/0222/834	منقصة	خدمات الاستشارات الإدارية (MCS)	الانشادات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	79,200.000	
5	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الانشادات والاستشارات الهندسية	1	TATA COMMUNICATION (UK)	366,849.000	USD 970,500.000
6	TB/23821/2017	تجديد	خط الربط المحلي بسعة STM-4 من محطة ايزال الكابل البحري بجزر امواج إلى مركز عمليات البدالة بالجزر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BNET B.S.C	7,935.840	
7	BIX/01/2018	تجديد	تشغيل مركز عمليات البدالة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED COMPUTERS	85,014.912	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 571,138.282								

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دinar بحريني	عملات أخرى
1	BP/001/2022	منقصة	توفير 24 حارس أمن لبوليتكنك البحرين عند لمدة 3 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	269,280.000	
2	TB/32657/2022	تجديد	طلب تحديث وصيانة نظام الوافد التقنيونية المحلقة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	LSS TECHNOLOGIES	31,020.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 300,300.000								

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/27919/2019	تجديد	إقامة سباقات السرعة (سباق الدراج) لسنة 2023م و2024م و2025م	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NATIONAL HOT ROD ASSOCIATION	56,700.000	USD 150,000.000
2	TB/31288/2021	منقصة	الحفلات الموسيقية والفعاليات المصاحبة لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولو واحد 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	عدد 52 من الموردين والمقاولين	903,996.200	
3	TB/31613/2022	منقصة	مشتريات لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولو واحد 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED	2,501,738.568	USD 6,618,356.000
4	BIC/03/2022	منقصة	صياغة مضمون حلبة البحرين الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDUL HADI AL-AFOO	269,769.048	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,732,203.816								

شركة تطوير البترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفنز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TP-798-2021	مناقصة	توفير خدمات لوراكل	النظ	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	309,274.000	
2	RFP/TWR/2020/87	امر تعريفي	شراء وتوفير معدات ومستهلكات الامن والسلامة	النظ	1	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	43,464.000	
3	TP-917-2022	مناقصة	توريد مصفاة سلة فيرتوب وقطع غيارها من بارتون	المواد والمعدات	1	EVERON TRADING AND SERVICES WLL	79,943.300	
4	TP-855-2021	مناقصة	توفير خدمات الصيانة والتصليح للصمامات وممراتك رأس الفلز	النظ	1	STREAM-FLO MIDDLE EAST DMCC	81,158.000	
5	TP-879-2022	مناقصة	SUPPLY OF 20 INCH NEW SICK ULTRASONIC GAS FLOW METER	النظ	1	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	39,934.300	
6	TP-895-2022	مناقصة	4 YEARS AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF PERSONAL PROTECTIVE EQUIPMENT (PPE)	النظ	1	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	558,727.000	
7	TP-882-2021	مناقصة	EXPANSION OF YOKOGAWA SUPERVISORY CONTROL AND DATA ACQUISITION (SCADA) PLATFORM	النظ	1	YOKOGAWA MIDDLE EAST CO	900,852.448	
8	TP-843-2021	مناقصة	FIVE (5) YEARS LONG TERM PURCHASE AGREEMENT ON CALL-OFF BASIS FOR THE SUPPLY OF FITTINGS	النظ	1	TYLOS BUILDING MATERIALS	2,043,699.901	
					2	CONTINENTAL FLANGES & FITTINGS SAUDI	11,190,926.867	
					3	KADDAS OILFIELD SERVICES & TRADING COMPANY LLC	534,178.254	
						المجموع (د.ب.)	13,768,805.022	
					1	COMPUTER WORLD	2,141,869.600	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	17,924,027.671	

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفنز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	RFP/BAC/2022/13	مناقصة	BIA NETWORK MONITORING SOLUTION (SOLARWINDS) SUPPORT	الطيران	1	INTERTEC SYSTEMS WLL	87,983.500	
2	BAC/311/2019	امر تعريفي	توفير الدعم والصيانة لأنظمة الولايات الالكترونية بجني المسافرين الجدد لمطار البحرين الدولي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	VISION BOX	-136,398.080	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	-48,414.580	

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفنز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	IN-RFP-BMHC-013-2021	تجديد	THE PROVISION OF A STRATEGIC COMMUNICATIONS AGENCY	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CONSULUM BAHRAIN CO	46,656.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	46,656.000	

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفنز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/30511/2021	تمديد	LEASE OF A BUILDING FOR THE ENGINEERING OFFICES ASSIGNED TO MANAGE BAPCO MODERNIZATION PROJECT (BMP) RWU BUILDING	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	180,655.000	
2	TB/32569/2022	تمديد	GROUP PERSONAL ACCIDENT COVER	النظ	1	SOLIDARITY SAUDI	48,764.000	
3	T49643	مناقصة	INSPECTION, MAINTENANCE AND REPAIR FOR NO.2 SEWAGE PUMPING STATION, AWALI	النظ	1	EMCE CONSTRUCTION AND MAINTENANCE	63,898.000	
4	T160158	تمديد	RENTAL OF REVERSE OSMOSIS RO PLANT AT REFINERY	النظ	1	SUEZ WATER TECHNOLOGIES & SOLUTIONS	421,034.000	
5	Q30374 (17)	مناقصة	استبدال وتعديل صمامات وقف الغاز	النظ	1	MASAOOD JOHN BROWN	138,950.910	USD 367,595.000
6	T180069 (24)	تمديد	تجميع الوقود من محطات تزويد الوقود والخدمات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED SECURITY	11,385.000	
7	Q48574(56)	مناقصة	شراء الولايات المختبر ومطعماتها المختلفة	النظ	1	TEXAS TECHNICAL SERVICES	9,209.000	
					2	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	7,875.000	
						المجموع (د.ب.)	17,084	
8	T47099(19)	مناقصة	نظام الرصد (IVMS) في المركبات المتحركة لتتبع واسطول المركبات المؤجرة	النظ	1	SPATIAL TECHNOLOGY SOLUTION	100,149.000	
9	Q46390(43)	مناقصة	توفير منتجات بحرية (مطبخة ومثلجة) لذاتي العوالي، النار، مستشفى العوالي وطعم الصفاة - بعد زمني لمدة 3 سنوات	النظ	1	DELMON FISH	203,859.000	
10	T51647(43)	مناقصة	خدمة استبدال العطب الاصطناعي لمخرب كرك القدم في العوالي	النظ	1	AL MAD CONTRACTING	160,850.500	
11	T48864(14)	مناقصة	أجهزة كشف الغاز وأجهزة المراقبة الشخصية للتابعة لشركة بالكو	النظ	1	KAVALANI & SONS W.L.L	512,928.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	1,859,557.410	

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	عملات أخرى
1	TB/32366/2022	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT LOUNGE SERVICES AT AL QASIM AIRPORT ELQ	الطيران	1	الطيران	86,425,000	
2	BTB-2134-03-20	أمر تعديري	خدمات الترميم في مطار راجيف عقادي الدولي في جند أباد، ألبند	الطيران	1	الطيران	337,897,000	
3	ITC-0516-10-09	مناقصة	الخدمات الأرضية في مطار فرانكفورت	الطيران	1	الطيران	3,462,263,000	
4	BTB-2319-09-21	مناقصة	CREW HOTEL OUTSOURCING	الطيران	1	الطيران	6,084,585,000	
5	TB/32577/2022	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF MEDICATION AND LABORATORY SUPPLIERS	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	23,724,293	
					2	BAHZAD PHARMACY	19,361,774	
					3	GENERAL MEDICAL	11,214,000	
					4	GULF PHARMACY	81,721,127	
					5	JAFFAR PHARMACY	20,909,974	
					6	NASSER PHARMACY	529,594	
					7	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	138,842,690	
					8	YMH PHARMACY	125,497,940	
					9	CIGALA GULF MEDICAL	4,056,150	
					10	GREEN INTERNATIONAL MEDICAL CO. - GIMCO	5,968,751	
					11	MOHD FAKROO	18,900,000	
					12	ALZAHOR MEDICAL AND SCIENTIFIC SUPPLIES	69,740,664	
					13	Y.K ALMOAYYED & SONS	3,465,000	
						المجموع (إ.ب.)	523,931,957	
6	BTB-2350-01-22	مناقصة	CLOUD BASED TALENT MANAGEMENT SYSTEM	الطيران	1	الطيران	315,089,000	
7	BTB-1787-03-18	مناقصة	خدمات المدفلة الأرضية في مطار كالكوت الدولي لمدة 3 سنوات	الطيران	1	الطيران	787,954,000	
8	BTB-2347-01-22	مناقصة	نقل البضائع بالمملكة العربية السعودية	الطيران	1	الطيران	124,296,000	
9	ITC-2016-08-19	مناقصة	PROOFPOINT EMAIL SECURITY GATEWAY	الطيران	1	الطيران	56,000,000	
						المجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	11,778,440,957	

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	عملات أخرى
1	2020/02	تمديد	أعمال النظافة والصيانة وخدمة المكاتب لمجلس الشورى لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	27,482,400	
2	SHURA/2022/2	مناقصة	أعمال النظافة والصيانة وخدمة المكاتب لمجلس الشورى 2023	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	219,859,200	
3	BTB/2022/458	مناقصة	تنفيذ مشروع الكمبيوترات الأمنية لمجلس الشورى والويب	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	106,535,000	
						المجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	353,876,600	

مركز عيسى الثقافي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	عملات أخرى
1	TB/32583/2022	مناقصة	شراء عدد (2) كمبيوتر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	27,170,000	
						المجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	27,170,000	

مسرح الدانة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	عملات أخرى
1	ALDANA/04/2022	مناقصة	إنتاج الحفلات الموسيقية لمسرح الدانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	600,000,000	
2	ALDANA/03/2022	مناقصة	أثاث ومواد خاصة للمسرح	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	145,581,500	
						المجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	745,581,500	

معهد الإدارة العامة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	عملات أخرى
1	TB/32394/2022	تمديد	توفير حجوزات القاعات التدريبية للبرنامج الوطني للقيادات الحكومية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	16,000,000	
						المجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	16,000,000	

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	2022-3	مناقصة	توفير سيارات لهيئة البحرين للثقافة والآثار	المواد والمعدات	1	KANOO VEHICLE LEASING	25,360.500	
2	2022-2	مناقصة	مشروع تحديث نظام الاتصال عبر بروتوكول الانترنت	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ETISALCOM BAHRAIN CO	32,937.300	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 58,297.800

هيئة البحرين للسباحة والمعارض

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	BTEA 220/2022	مناقصة	التعاقد مع شركة لتوفير مؤثرون على وسائل الاعلام الاجتماعي في وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لمهرجانات وفعاليات هيئة البحرين للسياحة والمعارض	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRACCS	103,488.000	
2	BTEA/223/2022	مناقصة	توريد مستلزمات الصديقة، أدوات المطبخ وقران الطهي المنطقه لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	المواد والمعدات	1	K HOME AND KITCHEN WLL	797,679.993	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 901,167.993

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	RP-FRSD-108-2022	مناقصة	توفير خدمات مساعدين المكاتب (سنة المتخصص)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STAR GROUP COMPANY S.P.C	27,012.000	
2	RS-GIS-007-2022	مناقصة	PROVIDE ELA (ENTERPRISE LICENSE AGREEMENT) FOR ESRI GIS LICENSES FOR THREE YEARS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	496,232.880	
3	PS-ETD-089-2022	مناقصة	Suppling of MR onload tap changers for Riffa Shamal T611 transformers	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	33,450.000	
4	PP-WDD-143-2022	مناقصة	تزويد بترخيص اضافية مع الصيانة السنوية للتاريخ من نوع INNOVYZE INFOWATER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CONSOLIDATED ENGINEERING COMPANY KHATIB AND ALAMI	29,792.000	
5	RP-ETD-188-2019	تجديد	صيانة وتحسين محولات ومفاعلات الضغط العالي في محطات شبكة نقل الكهرباء لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	184,085.000	
6	3300/2010/102	تمديد	عقد صيانة نظام وبرنامج خدمات المشتركين لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INDRA	198,019.8093	403,299.000 EUR
7	RP-CSD-243-2016	تمديد	الاستعانة بمصادر خارجية لتشغيل المكاتب الاسمية بمركز خدمات الزيفان التابع لهيئة الكهرباء والماء لمدة أربع (4) سنوات .	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENXE HR SOLUTIONS W.L.L.	138,660.000	
8	PT/CSD/ZA/2022/038	مناقصة	ADAPTOR FLANGE	المواد والمعدات	1	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	42,120.000	
9	PT/CSD/MH/2022/026	مناقصة	RING MAIN UNIT	المواد والمعدات	1	GULF SERVICES CO	240,030.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,389,401.69

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	IGA/2020/08	تجديد	تأمين سحبي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEDGULF TAKAFUL	46,388.100	
2	IGA/2022/01	مناقصة	خدمات إدارة المشاريع لإدارة التخطيط الاستراتيجي والمشاريع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KPMG ADVISORY	217,800.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 264,188.100

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	LMRA/2019/05	تمديد	توفير حراس أمن لجنابي هيئة تنظيم سوق العمل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	22,100.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 22,100.000

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	TB/32580/2022	تجديد	SUPPLY OF MANPOWER FOR MEP & CIVIL MAINTENANCE WORKS AT MINISTRY'S MAIN OFFICE BUILDING	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MUFEEED ELECTRICAL SERVICES CO W.L.L	23,166.000	
2	HP/O/11/16	تجديد	MAINTENANCE AND SUPPORT IT PRODUCTIVITY HARDWARE AT THE MINISTRY OF HOUSING	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ZAYANI COMPUTER SYSTEMS	64,200.000	
3	HP/05/20	تجديد	خدمات تنظيف لجنابي وزارة الإسكان الرئيسي في المنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SINGAPORE CLEANING SERVICES	25,159.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 112,525.000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دنيا بحريني	علاات اخرى
1	RDS-22/0018	مناقصة	إنشاء خدمات البنية التحتية لمشروع تطوير منطقة الرفعة - مجمع (أصل) الدخان - المرحلة الأولى)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NASS CONTRACTING CO. W.L.L	6,458,474.000	
2	TB/32521/2022	مناقصة	مشروع إنشاء بوابة المجلس الوطني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NASS CONTRACTING CO. W.L.L	844,411.050	
3	RDS-21/0123	مناقصة	شروع جنوب البحرين الداني - المرحلة الثانية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	6,150,046.426	
4	SES-21/0033	مناقصة	استبدال مرردات تكيف الهواء المركزية رقم 1 و2 ووحدات معالجة الهواء بوحدة توليد الأوزون بمركز توكي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	OMNI TRADING & SERVICES	266,256.364	

310,000,000	SARAB CONTRACTING EST.	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين ومدرسة سكيكية بنات الحصن الابتدائية للبنات	منقصة	BMD-22/0022	5
155,887,100	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة العنزة بن ساري الصمى الابتدائية للبنين	منقصة	BMD - 22/0019	6
452,361,090	STANTEC KHONJI	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	الخدمات الاستشارية للإشراف على مشروع بناء محطة المعالجة الأولية لمياه الصرف الصحي في منطقة الحد الصناعية	منقصة	SES-20/0004	7
270,029,520	ARAD CONSTRUCTION ESTABLISHMENT	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	إنشاء شبكة صرف صحي فرعية في منطقة فلاي - مجمع 254	منقصة	SES-19/0016	8
184,920,000	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	أعمال الصيانة الشاملة لإدارة المسح الطبوغرافي بأمر الحصم	منقصة	BMD-22/0013	9
999,949,135	HAJI HASSAN GROUP	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	إنشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة واحات المرقح - مجمع 255	منقصة	SES-21/0009	10
192,292,545	ARAD CONSTRUCTION ESTABLISHMENT	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	مشروع بناء خط رئيسي ذات ضغط عالي لمحطة الضخ E4F القائمة	منقصة	SES-21/0031	11
45,732,600	COOL KIT CENTRAL AIR CONDITIONING PLANT REPAIR	1	الإشادات والاشتراكات الهندسية	مشروع الصيانة الوقائية لمدة سنتين لجميع المهايي التابعة لقسم المحاري وإدارة الطرق - سمنية	منقصة	BMD - 19/0018	12
21,017,700	MANTECH COMMERCIAL SERVICE W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	توفير وتركيب لوحة عرض اعلانية الكترونية لمبنى الوزارة	منقصة	RFP/MLSD/2022/25	13
16,351,377.530	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:						

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	TB/32212/2022	أمر تعديري	عدا ايجار في برج الدبلوماسية لفترة من 1 يوليو 2022 الى 31 ديسمبر 2024	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NATIONAL HOTELS COMPANY B.S.C. (DIPLOMAT HOTEL)	24,840,000	
2	TB/31649/2022	منقصة	الأعمال الإضافية والتصحيحية لمجمع سفارة سلطنة البحرين في أبوظبي	الإشادات والاشتراكات الهندسية	1	STARS GENERAL CONTRACTING	365,177,400	AED 3,651,774,000
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 390,017,400								

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	TB/22815/2016	تجديد	استئجار مبنى المحافظة الشمالية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	أزودة محمد يوسف الحسن	111,884,136	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 111,884,136								

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	MOH/131/2018	تجديد	توفير مبردات وقنينات مياه الشرب والأكواب لجمعية الجمع للمواقع الصحية التابعة لوزارة	المواد والمعدات	1	AL MANHAL WATER FACTORY	9,786,863	
2	TB/32836/2022	تجديد	WEBMASTER/WEB DEVELOPER OUTSOURCING	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS	35,508,000	
3	2020/743	تجديد	توفير خدمات عدد 3 منظفون أيدي عملة بمخزن التطعيمات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ESTETLA CLEANING & MAINTENANCE	11,880,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 57,174,863								

وزارة الصناعة والتجارة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	RFP/MOICT/2022/01	منقصة	صيانة شبكات الري وأعمال التشجير في منطقة البحرين العلمية للاستثمار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	85,700,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 85,700,000								

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	TB/32767/2022	أمر تعديري	أعمال تأهيل قاعة التشرقيات بمبنى الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	التشكيل المعماري لتحديد المتاحج ذرجم	858,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 858,000								

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفنز	الدينار بحرني	عملات اخرى
1	MTT/PMA/04/2022	منقصة	استبدال عدد (26) علامة إرشادية بحرية منهالكة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	OCEAN DIVING & MARINE SERVICES	59,840,000	
2	TB/31608/2022	تجديد	IPS AND DPS LICENSES FOR 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNION POSTALE UNIVERSELLE	62,563,998	
3	MTT/POST/01/2022	منقصة	توفير سعة بريد وفارز بريد لبريد البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NBA CONSTRUCTION	695,866,600	
4	TB/11219/2010	تجديد	توفير خدمة نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	POLE STAR SPACE APPLICATION	58,729,700	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 877,000,300								

وزارة شؤون البلديات والزراعة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القضاء	#	النطاق الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MUN/SAM/14/2018	تجديد	خدمات التنظيف لمكاتب بلدية المنطقة الجنوبية والمجلس البلدي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEXICO CLEANING SERVICES	39,200.000	
2	MUN-NAM-02-2022-M1	مناقصة	تشغيل وصيانة المساحات الخضراء بمدينة سلمان ومنطقة الوزر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	528,687.500	
3	MUN/CMS/05/2021	أمر تعريفي	مشروع تطوير واجهة جنوب سار	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	-35,908.376	
4	MUN/CMS/05/2021	أمر تعريفي	مشروع تطوير واجهة جنوب سار	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	35,908.376	
5	MUN-MM-01-2022-M1	مناقصة	مسحبة المساحات الخضراء في المدن الإسكانية الجديدة (شرق الحد)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MARAYA GATE TRADING	88,870.459	
6	MUN/CMS/12/2016	تمديد	تزويد وتشغيل 3 سحارزات جديدة لمخاف عسكر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL NOSAIF CONTRACTING CO. W.L.L	65,842.326	
7	19/2021	تمديد	شخط مياه الصرف الصحي ببلدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة تكين داون ذ.م.م	8,276.400	
8	MUN-AR-07-2022-23	مناقصة	تزويد وتوصيل مواد مخفوية	المواد والمعدات	1	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	31,341.591	
					2	CIGALA GULF MEDICAL	623.380	
						المجموع (د.ب.)	31,964.971	
9	MUN/NAM/A12/2022	مزايدة	استثمار لإنشاء وتشغيل عتق في سلمان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZENON GATE CONTRACTING	230,492.142	
10	MUN-CM-04-2022	أمر تعريفي	تركيب مكثف كهرباء إلى سوق العملة المركزي	المواد والمعدات	1	GLOBAL POWER SYSTEMS S.P.C	-1,930.800	
11	TB/23218/2017	تجديد	الصيانة الدورية لنظام ROLTA ON POINT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ROLTA MIDDLE EAST FZ	15,787.000	
12	MUN-56-2022-23	مناقصة	توفير أيدي عاملة لهيئة رعاية شؤون الخول	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING W.L.L.	204,820.000	
13	TB/32713/2022	مناقصة	طباعة وتركيب وإزالة اعلام دولة مدينة الفلكان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORANGE MEDIA GROUP OMG	48,950.000	
14	MUN/CM/A04/2022	مناقصة	استثمار عتق رقم 03110514 في العملة 302	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZENON GATE CONTRACTING	284,995.200	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	1,545,955.198	

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القضاء	#	النطاق الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYS/25/2018	تمديد	التنظيفات العملة لوزارة شؤون الشباب والرياضة والمنشآت التابعة لها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	221,787.000	
2	TB/32517/2022	مناقصة	التفافية شراء منتجات سمسكو التذكيرة	المواد والمعدات	1	BATELCO	3,312.702	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	225,099.702	

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القضاء	#	النطاق الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	S-14-2021	مناقصة	مناقصة مسولة ومناجعة المساحات الزراعية لحداق وزارة التربية والتعليم	المواد والمعدات	1	SYMMETRY CONSTRUCTION AND TRADING	33,000.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	33,000.000	

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/12	[11] رقم البراءة: 1879
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/7088, A61K 31/522, A61K 31/675, A61P 31/20 [56] المراجع: D1: WO 2013/170386 A1 D2: WO 2014/032176 A1	[21] رقم الطلب: 20170003 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/01/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2015/050626 [30] الأولوية: 62/022,846 [31] 2014/07/10 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فايلانت، أندرو [73] مالك البراءة: 1- ريبليكور إنك. عنوان المالك: 1- سويت دي-101، 6100 رويالماونت أفينيو، مونتريال، كويبك اتش4 بييه 2 آر2، كندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طرق لعلاج عدوى فيروس التهاب الكبدى B والالتهاب الكبدى D

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن طريقة لعلاج عدوى فيروس التهاب الكبدى B أو العدوى المشتركة بفيروس التهاب الكبدى B / فيروس التهاب الكبدى دلتا، الطريقة تشتمل على إعطاء خاضع للعلاج في حاجة إلى هذا العلاج عامل أول مقبول صيدليًا يشتمل على بوليمر حمض نووي معالج بفوسفور ثيووات واحد على الأقل وعامل ثاني مقبول صيدليًا يشتمل على مثبط بوليمراز HBV نظير نوكلوسيد/ نوكلويتيد واحد على الأقل.

عدد عناصر الحماية: 38

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٠

اسم الطالب: بسمة الحياة للأدوات المنزلية (ش ذ م م)

عنوانه: ص ب (٥١٥٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٦/٢٦

وصف طلب التصميم: قدر ذو شكل حجري

التصنيف:

اسم الوكيل المفوض: يوتي بي أس أي بي كونسلتنتس ش.ش.و

عنوانه: شقة ٢١، مبنى ٣٣٨، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٢

اسم الطالب: شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه: ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي أند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦،

الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/١١

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢, ٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد نعمة محمد محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز النعمة للخضروات والفواكه ALNIMAH FRUITS AND VEGETABLE CENTER)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٤١٥-٢٥)، معلناً عن تنازله عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة وطالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة لطيف جاردن فرش فروتس ذ.م.م LATEEF GARDEN FRESH FRUITS Co.W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم التالية أسماؤهم: ABDULLATHEEF PULIYATHINGAL (بنسبة ٥١,٥٠٪) و SHABITH POLLAKKE (بنسبة ١٨,٥٠٪) و KUNHIMOIDU CHEGADEN KUZHIYIL (بنسبة ١٠,٥٠٪) و MOHAMED NEMAH MOHAMED MAHMOOD (بنسبة ١٪) و MUHAMMAD (بنسبة ١٨,٥٠٪) SHAFI POLLAKKEZHIL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (إنفستريد ش.م.ب مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (إنفستريد ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٥١١١٩)، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصدراً من ٦,٠٣٢,٠٠١ إلى ٣,٤٤٤,٨٣٥ ديناراً بحرينياً.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ون بول ون فيجن/ تضامن)، لصاحبها شارون ليندي وشريكه، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٦٠٦٩)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢ دينار، وتسجل باسم السيد / FLORENCE DIABEHI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / KERSI MASTER نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ميدال للكابلات المحدودة MIDAL CABLES COMPANY LIMITED)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧١٠٨)، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون دينار بحريني)، وتغيير الاسم التجاري بحيث يصبح (شركة ميدال للكابلات ش.م.ب مفضلة MIDAL (c) CABLES B.S.C).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المفضلة التي تحمل اسم (فندق داون تاون روتانا ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٥٩٠٤٥)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٦٦٢,٠٩٩ (ثلاثة ملايين وستمئة وإثنان وستون ألفاً وتسعة وتسعون) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ليلي محمد عبدالله حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم تدوري تواه)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٥٢٢٣)، معلنة عن بيعها الفرعين الرابع والخامس من المؤسسة، وطالبة تحويلهما إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ليلي محمد عبدالله حسن (بنسبة ٥٪)، و MUHAMMAD ADEEL RAUF (بنسبة ٩٥٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

يُصح قرار الاستملاك رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ عدد (٣٦١٩)، الخاص باستملاك عقار السادة/ عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركاؤه بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٤٣٢، والكائن في البلاد القديم برقم العقار (٠٣٢٦١٠٠٣)، والمستملك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، بحيث يكون قرار الاستملاك باسم/ خولة وفوزية وعالية بنات مبارك عبدالعزيز الحساوي بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٣١٧، والمستملك لغرض المشروع المذكور.

لذا وجب التنويه.